

زوجة طلبت الطلاق بغير عذر شرعي فهل على الزوج دفع الإيجار عنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السائل يقول من دولة اوروبية يقول زوجتي الثانية طلبت مني الطلاق. تقول على حسب ما افتى علينا اهل العلم من المملكة العربية السعودية - 00:00:00 وغیرها من الدول الاسلامية ان سبب طلبها للطلاق غير شرعي الا انها ابنت واصرت في الطلب حتى طلقتها بعد ان تطهرت ثم مكثت معها يومين وطردته حيث لا ت يريد ان ابقي معها مدة العدة. والآن تطلب مني ان ادفع ايجار البيت. فالسؤال هل - 00:00:20 على دفع الايجار في هذه الحالة مع العلم انها لا ت يريد اي اصلاح ولا شيء. بارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين ينبغي لك دفع الايجار كرما وتفضلا ووفاء. لا من باب الوجوب الشرعي. ولا تنسى الفضل بين - 00:00:40 يقول الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم. فمثل هذه المسائل لا ينبغي ان ينظر فيها الى الواجب شرعا وانما ما ينظر فيها الى الفضل والاحسان حتى لا ينسى الزوجان الفضل بينهما فلا تنسى انها كانت ضحية فراشك ومربيه لا ولادك اذا - 00:01:00 كان لك منها اولاد ولا تنسى انها قد تركت بيت اهلها وجاءت عنده اياما عددا فالكريم هو الذي لا ينسى الوفاء. فإذا كنت قادرا وفلك الله على دفع الايجار فانا ارى ان تخرج بالمعروف كما دخلت ما بالمعروف وبالذكرى ويبقى بينكمما الذكر الحسن - 00:01:20 وهي امرأة قد لا تكون قادرة على دفع الايجار ولا ترضى لمن كانت زوجة لك ان تتلمس دفع الاجرة من غيرك وانت قادر على ذلك فانا ارى ان تتعامل مع هذه المرأة بالفضل لا بالعدل. فان العدل وان كان واجبا الا - 00:01:40 ان الفضل يعتبر مسنونا فاذا كنت قادرا قدرة مالية على دفع الاجرة فادفعها واحتسب الاجر فيها واجعلها صدقة فالعبد لا يدرى عن الحسنة التي توجب له الجنة والله اعلم - 00:02:00